

الفصل الرابع: انقضاء الحق

لا تبقى الحقوق قائمة إلى الأبد، بل لا بد من حصول وقائع أو تصرفات - كأسباب كسبها تماما- يترتب عنها انقضاء هذا الحق.

وبما أن طرق انقضاء الحق تختلف من حق إلى آخر فإننا سنتطرق فيما يأتي بإيجاز إلى انقضاء الحق في الحقوق العينية والحقوق الذهنية، ثم إلى انقضاء الحقوق الشخصية.

فبالنسبة لانقضاء الحقوق العينية، ينقضي الحق العيني إذا انقضت الأسباب الناقلة له، وهي أسباب انقضاء بالنسبة للسلف، وأسباب اكتساب بالنسبة للخلف. وينقضي الحق العيني التبعية تبعا لانقضاء الحق الشخصي الضامن له، وقد ينقضي بصفة أصلية كما في حالة هلاك الشيء المرهون وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 965 من التقنين مدني.

أما الحقوق الذهنية فتتنقضي بانقضاء مدة معينة تختلف من دولة إلى أخرى، بحيث يصبح بعدها هذا الحق جزءاً من الثروة الفكرية العامة، فيمتلكه المجتمع، ولا تعود له صفة الحق الخاص؛ لأن الجانب المالي من الحقوق الذهنية هو حق مؤقت بإجماع القوانين الحديثة، ولقد نصت المادة (68) من قانون حق المؤلف على أنه: ((توضع المؤلفات التي أصبحت ملكاً للجمهور تحت حماية الدولة)).

وقد حدد القانون الجزائري مدة انقضاء الحق الذهني بخمسين (50) سنة من وفاة المؤلف، فلصاحب الحق أن يستغل مالياً ثمرة فكره طوال حياته، وتؤول من بعده إلى ورثته، وبعد مضي مدة (50) سنة يسقط الجانب المالي للحقوق الذهنية بالنسبة إلى الورثة، غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 68

من قانون حق المؤلف أن المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور توضع تحت حماية الدولة.

أما حق الاختراع فينقضي الجانب المالي منه بعد مضي عشرين سنة، وقد سبق وأشرنا إلى ذلك عند تعرضنا للحقوق الذهنية.

وعليه، لا بد من الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة والاتصال في هذا الشأن، ويكون بالتالي لأي كان أن يستفيد ماليا منه دون أن يلتزم بأي مقابل نحو الورثة.

أما بالنسبة لانقضاء الحق الشخصي فقد يزول وينقضي الحق باستيفائه أي بحصول صاحبه عليه، وبالوفاء من الشخص الملزم به.

وفي بعض الحالات لا يحصل صاحب الحق على الحق ذاته، وإنما يحصل على ما يقابله أو يساويه، فينقضي الحق باستيفاء ما يعادله. وقد ينقضي الحق بطرق أخرى دون الحصول عليه بذاته أو بمقابل.

المبحث الأول: انقضاء الحق باستيفائه

المقصود باستيفاء الحق ذاته التنفيذ العيني، أي قيام الملتزم بأداء الحق إلى صاحبه، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الحق وانتهائه، وذلك عن طريق استيفائه ذاته، أي عن طريق وفاء المدين لما التزم به، كما لو قام المقترض برد المال إلى المقرض انقضى حق هذا الأخير، وانتهى التزام المقرض بالوفاء. وقد عالج المشرع الجزائري أحكام الوفاء في المواد من 258 إلى 284 من القانون المدني.

المطلب الأول: طرفا الوفاء

- الموفى: بالنظر إلى نص المادة 258 من التقنين المدني، الموفى هو المدين أو نائبه أو شخص آخر له مصلحة في الوفاء، كالكفيل وحائز العقار المرهون.

فيكون الوفاء صحيحا سواء تم من المدين نفسه أو من طرف نائبه، أو تم من طرف الغير؛ بيد أنه قد لا يصح الوفاء من غير المدين نفسه، وذلك إذا كان الالتزام بعمل، واتفق الأطراف عند العقد بأن يكون الوفاء من قبل المدين، أو اقتضت طبيعة الدين أن يكون الوفاء من المدين لا من غيره، إلا أجاز الدائن ذلك، وهذا هو مقتضى نص المادة 169 من التقنين المدني.

وإذا تعدد الدائنون في دين واحد، جاز للمدين أن يوفي بالدين كاملا لأي منهم بشرط أن يكونوا متضامنين فيما بينهم، وأن لا يمانع أحدهم في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 1/218 من التقنين المدني.

كذلك إذا تعدد المدينون، وكانوا متضامنين فيما بينهم، وقام أحدهم بالوفاء بالدين، برئت ذمة باقي المدينين تجاه الدائن أو الدائنين، وهذا مقتضى نص المادة 222 من التقنين المدني.

- الموفى له: هو الدائن أو نائبه أو خلفه العام كالوارث أو خلفه الخاص كالحال إليه.

وإذا كان الأصل أن الدائن لا يقتضي الدين بنفسه، بل يوفيه المدين، فإنه قد يسمح للدائن في الالتزام بعمل أن يقتضي الدين بنفسه بأن يستأذن القاضي ليرخص له بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين شرط أن يكون ممكنا، وهذا تطبيقا لنص المادة 170 من التقنين المدني.

كما يجوز - طبقاً لنص المادة 219 من التقنين المدني - لأحد الدائنين المتضامنين أن يطالب المدين بكامل الدين، فتبرأ ذمته قبل جميع الدائنين، غير أنه إذا برئت ذمة المدين تجاه أحد الدائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء، كالتقادم مثلاً، فإنه يبرأ تجاه باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن، وهذا ما نصت عليه المادة 220 من التقنين المدني.

فإذا كان (أ) مديناً لكل من (ب) و(ج) و(د) بمبلغ إجمالي قدره 1 مليون دينار، وكان دين (ب) تجاه (أ) قدره 200 ألف دينار، ومرت مدة التقادم المقررة قانوناً على هذا الدين، فإن (أ) يبقى مديناً لـ (ج) و(د)، بمبلغ قدره 800 ألف دينار.

المطلب الثاني: محل الوفاء

يجب الوفاء بالمحل ذاته لا بشيء آخر، وبه كله لا بعضه؛ فإذا كان محل الحق شيئاً معيناً بذاته في العقد، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره حتى لو كان مساوياً لمحل الحق في القيمة ومن نفس الجنس، بل وحتى لو كان له قيمة أكثر من قيمة الشيء محل الحق.

ويجب أن يكون الوفاء بكل الحق، ومعنى ذلك أن يكون وفاء المدين بالتزامه وفاء كلياً لا جزئياً؛ لأنه لا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي إلا بالاتفاق على ذلك أو بنص القانون.

المبحث الثاني: انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

قد لا ينقضي الحق بذاته في بعض الحالات أي عن طريق الوفاء، فقد يزول بطرق أخرى تقوم مقام الوفاء في انقضاء الحق، وتمثل في:

المطلب الأول: الوفاء بمقابل

قد يستوفي الدائن حقه بشيء آخر بدلا من المحل الأصلي، وذلك باتفاق الدائن والمدين كاستيفاء مبلغ من النقود بدلا من ملكية عقار أو العكس، فيكون الثاني عوضا عن محل الحق الأصلي (م 285 مدني).

وجدير بالذكر أن الوفاء بمقابل يمثل عند الكثير من الشراح عملية قانونية مركبة من التجديد والوفاء وربما حتى البيع؛ فهو تجديد للالتزام لأن المحل فيه قد تغير، فينقضي الالتزام القديم والتأمينات التي تتبعه طبقا لنص المادة 286 من التقنين المدني، حتى ولو استحق هذا الشيء المستبدل، حيث نصت المادة 655 من التقنين المدني على أنه: ((إذا قبل الدائن شيئا آخر في مقابل الدين برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء)).

والالتزام الجديد هو التزام بإعطاء شيء في مقابل الدين، فإنه يكون بمثابة البيع، فتسري عليه أحكامه، لاسيما فيما يخص أهلية المتعاقدين، ونقل الملكية، وضمان التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، وهذا تطبيقا لنص المادة 286 من التقنين المدني.

وبما أن السير الطبيعي للوفاء بمقابل هو انقضاء الالتزام بالوفاء، فإن أحكام الوفاء تطبق بهذا الخصوص؛ حيث يراعى فيه جهة الوفاء، ونفقاته، وإثباته، وقواعد المقاصة في حالة تعدد الديون بين الدائن والمدين، وغيرها من أحكام الوفاء.

المطلب الثاني: التجديد

يقصد به اتفاق صاحب الحق والملمزم به على استبدال حق قديم بحق جديد، فيترتب على ذلك انقضاء الحق القديم وإنشاء حق آخر جديد يختلف

عنه إما في محله أو سببه أو أحد أشخاصه، ويتم تجديد الحق وفق نص المادة 287 من التقنين المدني بإحدى الصور الثلاث:

(1) تغيير الدين في محل الحق أو مصدره بين طرفي الحق، فينتضي بذلك الحق الأصلي ويحل محله الحق الجديد.

(2) تغيير المدين، وذلك باتفاق بين الدائن مع الغير بأن يحل هذا الأخير محل المدين الأصلي، وهنا لا يحتاج إلى رضا المدين؛ لأن الدائن حر في اختيار مدينه، أو باتفاق بين الدائن والمدين على أن يحل شخص أجنبي محل المدين الأصلي، وهنا لا بد من رضا الدائن بالمدين الجديد.

(3) بتغيير الدائن عن طريق اتفاق بين الدائن والمدين والغير، بأن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد.

ولكي يرتب التجديد آثاره، فإنه يجب أن تتوفر شروط هي:

- أن يكون كل من الالتزام القديم والالتزام الجديد قد خليا من أسباب البطلان، وهو ما تنص عليه المادة 288 من التقنين المدني.

- أن تكون نية التجديد واضحة، بأن يتفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف، حيث أن التجديد لا يفترض، وهو ما تنص عليه المادة 289 من التقنين المدني.

- أن يغير الالتزام الجديد الالتزام القديم في عنصر من عناصره الهامة، كتغيير محل الدين أو مصدره، أو إضافة شرط أو إلغائه، أو تغيير الدائن، أو تغيير المدين، كل هذا ينطوي على إدخال تعديلات جوهرية.

المطلب الثالث: الإنابة

وتتم باتفاق ثلاثة أشخاص: الغير ويسمى المناب، والمدين ويسمى المنيب، والدائن ويسمى المناب لديه. وتكون هذه الإنابة وفقا لنص المادة 294 من التقنين المدني، في الحالات التي يحصل فيها المدين على موافقة الدائن بقبول الوفاء بالحق من شخص ثالث أجنبي، غير أنه لا يشترط أن تكون هناك علاقة مديونية سابقة على عقد الإنابة، بل قد تكون لاحقة عليه.

والإنابة قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة؛ فالكاملة هي التي تبرأ فيها ذمة المدين، فيكون هناك استبدال المدين، ويمكن فيها استبدال الدائن أيضا إذا ما وجدت علاقة دائنية سابقة بين المنيب والمناب. ومثال ذلك: أن يكون هناك بائع (أ)، ودائن للبائع (ب)، ومشتري (ج)؛ فيقوم البائع (أ) بإنابة المشتري (ج) في دفع الثمن الذي عليه تجاه البائع إلى دائئه (ب). فالمشتري (ج) يصبح مدينا لـ (ب) في دين جديد حل محل دين البائع (أ) السابق، فيكون قد تغير الدين وتغير الدائن في الوقت نفسه.

ويشترط لوجود الإنابة الكاملة توافر شروط التجديد السابقة الذكر، إضافة إلى كون الشخص المناب موسرا وقت الإنابة، وإذا ثبت إعساره وقت الإنابة فلا تبرأ ذمة المدين (المنيب) قبل الدائن، أما إذا أعسر المناب بعد الإنابة، تحمل الدائن تبعه هذا الإعسار، ولا يجوز له الرجوع على المدين (المنيب)، ما لم يكن قد اتفق معه على غير ذلك في عقد الإنابة. وهذا ما نصت عليه المادة 295 من التقنين المدني.

أما الإنابة الناقصة فهي التي يبقى فيها المدين ملتزما إلى جانب المناب، فيصبح للدائن مدينان؛ فله أن يطالب أيًّا منهما بالدين الذي له على المدين الأصلي. وهو ما يستخلص من الفقرة الثانية من نص المادة 295 من التقنين المدني.

المطلب الرابع: المقاصة

هي عبارة عن تصفية حسابية بين الحقوق والالتزامات من جانب الطرفين، إذا كان أحدهما دائما للآخر ومدينا له في الوقت نفسه، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المقاصة في المواد من 297 إلى 303 من التقنين المدني.

ويشترط للإجراء المقاصة وفقا لنص المادة 297 وما بعدها من التقنين المدني:

- أن يكون الدينان ثابتين، وغير متنازع فيهما: أي أن يكون كل طرف دائما للطرف الآخر ومدينا له في الوقت نفسه بشكل محقق لا شك في ثبوته، وأن يكون الدين محددًا في مقداره، ولا نزاع حوله لا من حيث وجوده ولا من حيث مقداره، وإلا امتنع إجراء المقاصة، على أن النزاع الذي يمنع المقاصة يجب أن يكون جديًا، أي رقت بشأنه دعوى تمس أصله.

- أن يحل أجل الدينين معًا: أي أن يكون الدينان مستحقًا الأداء، إذ لا يجوز جبر المدين على الوفاء قبل حلول أجل دينه، فإن كان أحد الدينين مؤجل فلا تقع المقاصة، إلا إذا سقط أجل الدين وأصبح حال الأداء، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان تأخر الأجل ناتجًا عن مهلة منحها القاضي أو أحد الدائنين للآخر، طبقًا لنص المادة 2/297.

- أن يكون موضوع الدينين واحدًا: هذا الشرط يقصد به اتحاد صنف الدينين إن كانا من النقود، إضافة إلى اتحاد الجودة إن كانا من المثليات؛ فتكون المقاصة بين دينين من النقود بالدينار الجزائري مثلًا، أو اليورو، ولا تصح المقاصة بين دينين أحدهما بالدينار والآخر باليورو. كما تصح المقاصة بين دينين متعلقين بكمية من القمح ذي الجودة العالية مثل الزناتي، ولا تصح

المقاصة بين دين متعلق بالقمح وآخر متعلق بالأرز، أو بين دين متعلق بقمح الزناتي وآخر متعلق بقمح ذي جودة متدنية.

- أن يتمسك بها صاحب المصلحة فيها: فالمقاصة ليست من النظام العام، بل يجب على من له مصلحة فيها أن يتمسك بها، وليس للقاضي أن يحكم بها من تلقاء.

لكن من له الحق في التمسك بالمقاصة؟

بديهي أن المدين في كل من الدينين هو من له الحق في التمسك بالمقاصة، لكنه ليس الوحيد، إذ يحق للكفيل أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي هو مكفوله وبين الدين الذي هو للدائن تجاه المدين المكفول إذا ما طالب الدائن الكفيل بالدين، حتى تبرأ ذمة المدين المكفول وبالتالي تبرأ ذمة الكفيل بالتبعية. كما يمكن لحائز العقار المرهون ضمانا لدين أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي هو على المدين الراهن وبين الدين الذي على الدائن المرتهن، حتى يتم تطهير العقار بانقضاء الرهن الذي يثقله. كذلك يمكن للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التي جرت بين الدائن وأحد المدينين المتضامين، ولكن بقدر حصة هذا المدين فقط، طبقا لنص المادة 225 من التقنين المدني.

- أن لا تضر بحقوق الغير المكتسبة: نصت المادة 1/302 من التقنين المدني على عدم جواز وقوع المقاصة إذا كانت تضر بحقوق الغير. وقد أورد المشرع في الفقرة الموالية من المادة نفسها والمادة 303 تطبيقات لهذه الحالة تتمثل في الآتي:

○ حالة حجز الغير تحت يد المدين: فإذا قام الغير بتوقيع حجز تحت يد المدين، ثم أصبح هذا المدين دائنا لدائمه أي تحولت صفته من مدين فقط إلى دائن ومدين بدين قابل للمقاصة، فهنا لا يصح إجراء المقاصة بين هذا المدين

(الذي أصبح دائئا في الوقت نفسه) وبين الدائن (الذي أصبح مدينا في الوقت نفسه)، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الغير الذي أوقع حجزا باسم المدين لا يمكنه الاشتراك في اقتسام المال المحجوز بسبب الدين؛ لأنه قد جرت بشأنه مقاصة، وهذا يضر به، لكن لو قام المدين بتوقيع الحجز بنفسه على أموال المدين، كان للغير حينها للاشتراك معه في اقتسام المال المحجوز باعتباره دائئا.

ولتبسيط الأمر نضرب مثالا: (أ) مدین ل (ب) بمبلغ مقداره 100 ألف دينار، و(ج) هو الغير، دائن ل (أ) بمبلغ مقداره 50 ألف دينار، وفي هذا الوقت يصبح (أ) دائئا ل (ب) بمبلغ مقداره 120 ألف دينار، وهو دين قابل للمقاصة. فيقوم (ج) بتوقيع حجز على (ب) لأنه دائن ل (أ) بمبلغ مقداره 50 ألف دينار، و(أ) دائن ل (ب) بدین مقداره 120 ألف دينار. فإذا قام (أ) و (ب) بإجراء المقاصة فإن دين (ب) تجاه (أ) ينقضي: 100 ألف دينار، ويبقى (أ) دائئا ل (ب) بمبلغ مقداره 20 ألف دينار، فيتضرر الغير (ج) ولا يمكنه الاشتراك مع (أ) في اقتسام مبلغ 100 ألف دينار، لكن إذا قام المدين (أ) بتوقيع الحجز بنفسه، ولم تكن هناك مقاصة بينه وبين (ب)، فإن (أ) و (ج) يتقاسمان مبلغ 100 ألف دينار كل بقدر نصيبه، فيكون نصيب (أ) هو: 70588 دينار، ونصيب (ج) هو: 29411 دينار.

○ حالة قبول الحوالة دون تحفظ: طبقا لنص المادة 1/303 من التقنين المدني، إذا قام الدائن بحوالة حقه إلى الغير، وصدر من المدين قبول بتلك الحوالة دون أي تحفظ، فإنه لا يمكن لهذا المدين أن يتمسك بالمقاصة تجاه المحاله له، والتي كان قد تمسك بها جاه الدائن قبل قبوله الحوالة.

فإذا كان هناك (أ) دائن ل (ب) بمبلغ 20 ألف دينار، ثم قام بحوالة حقه إلى (ج)، وقَبِلَ (ب) هذه الحوالة بتاريخ 2014/11/10، في حين

كان قد تمسك بالمقاصة بتاريخ 2014/11/02، تجاه الدائن (أ) لوجود دين آخر بينهما مقداره 15 ألف دينار مثلاً، فإنه يمتنع على (ب) أن يتمسك بتلك المقاصة تجاه (ج)، بل يستوفي (ج) من عند (ب) مبلغاً مقداره 20 ألف دينار، وهو مقدار الحوالة، وما على (ب) سوى الرجوع على (أ) بحقه أي بـ 15 ألف دينار.

وجدير بالذكر أن المقاصة- كما أسلفنا- ليست من النظام العام، فيجوز النزول عنها، لكن لا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها، طبقاً لما قضت به المادة 1/300 من التقنين المدني، وهذا حماية للمدين من تعسف بعض الدائنين الذين يشترطون تنازل المدين عن حقه في المقاصة قبل ثبوتها حتى لا يستعملها إذا ما ثبتت، فقطع المشرع على مثل هؤلاء الطريق ومنع تنازل المدين قبل ثبوت حقه في المقاصة، فإذا ثبت حقه فيها كان الخيار له إما أن يتمسك بها وإما أن يتنازل عنها.

هذا ونشير إلى أن المقاصة لا تجوز في ثلاث أنواع من الديون ذكرتها المادة 299 من التقنين المدني، هي:

○ إذا كان أحد الدينين محل المقاصة قد تم نزعه من يد مالكة دون وجه حق، وقد قام بالمطالبة برده. ولعل ذلك راجع إلى أن هذا الدين متنازع فيه من جهة، ومن جهة ثانية كونه ليس تحت يد المدين وقت إجراء المقاصة، فلا يستطيع أن يستوفيه إلا باسترداده، وهذا الاسترداد لم يقع بعد فتمنع المقاصة.

○ إذا كان أحد الدينين مودعاً لدى الغير، أو معاراً لأجل استعماله مدة معينة، وكان مطلوباً من المودع لديه أو من المستعير رده إلى صاحبه.

○ إذا كان أحد الدينين محل المقاصة حقا غير قابل للحجز، كأن يكون داخلاً ضمن أموال الدولة طبقاً لنص المادة 689 من التقنين المدني، أو

الأموال المنصوص عليها في المادة 636 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، كأدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها 100 ألف دينار، أو الحيوانات الأليفة بتعداد بقرة واحدة أو ناقة واحدة، أو ست نعاج، أو عشر عنزات... الخ

ما تكلمنا عنه يمثل المقاصة القانونية، وهناك نوع آخر منها يدعى بالمقاصة الاختيارية، وهي التي يتخلف فيها شرط من الشروط المطلوبة قانوناً، فتم باختيار أحد الطرفين إن كان الشرط الناقص مقررًا لمصلحته، أو بإرادة الطرفين معاً إذا كان الشرط مقررًا لمصلحتهما معاً؛ فلو كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً، يمكن أن تقع المقاصة إذا أراد من كان دينه مؤجلاً إجراءها؛ لأن هذا الأجل مقرر لمصلحته.

المطلب الخامس: اتحاد الذمة

هو اجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد، فينقضي بذلك هذا الحق بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 304 من التقنين المدني.

وغالباً ما يتحقق اتحاد الذمة عن طريق الميراث، كأن يرث الدائن المدين، أو يرث المدين الدائن. والحقيقة أن اتحاد الذمة ليس سبباً لانقضاء الالتزام بقدر ما هو مانع من موانع المطالبة به، ولذلك إذا زال المانع الذي أدى إلى اتحاد الذمة يعود الدين إلى الوجود ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن، حيث نصت المادة 304 من التقنين المدني: ((إذا أصبح الشخص دائناً ومديناً بنفس الحق، أو بجزء منه انقضى الحقان بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وإذا زال سبب اتحاد الذمة، وكان لزواله أثر رجعي عاد الحق هو وملحقاته للوجود بالنسبة لذوي الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن)).

وقد يحصل اتحاد الذمة حال الحياة، كأن يهب الدائن المرتهن الدين إلى المدين المرتهن، أو أن يهب المدين الراهن المال المرهون إلى الدائن المرتهن، فينقضي الرهن باتحاد الذمة. وكذلك الأمر بالنسبة للشركة عندما تشتري شركة ما مثل شركة Peugeot شركة أخرى مدينة لها مثل شركة Citroën، فينقضي الدين باتحاد الذمة، أو تشتري شركة ما السندات التي كانت قد طرحتها مسبقاً في السوق، فتتقضي الالتزامات المترتبة عنها قبل الشركة باتحاد الذمة.

وسبب انقضاء الحقوق والالتزامات راجع إلى سبب بسيط هو أنه لا يمكن للشخص الذي اتحدت فيه الذمة أن يطالب نفسه بالتزام أو دين.

المبحث الثالث: انقضاء الحق دون الوفاء به

قد ينقضي الحق رغم عدم استيفاء صاحبه له سواء بذاته أو بما يعادله، ويكون ذلك في حالة: الإبراء، استحالة الوفاء، والتقادم المسقط.

المطلب الأول: الإبراء

الإبراء هو تنازل الدائن بإرادته المنفردة، وباختياره، عن حقه بدون عوض أو بمقابل، ويعتبر من أعمال التبرع، وتسري عليه الأحكام الموضوعية التي تسري على التبرع، أما الشروط الشكلية فإنه لا يشترط شكل خاص في الإبراء حتى ولو كان الالتزام محل الإبراء يتطلب في وجوده شكلاً خاصاً؛ لأنه ليس ناقلاً للحق بل سبب في انقضاء الالتزام. فإذا أبرأ الدائن مدنيه فإنّ التزام المدين ينقضي. وهذا ما نصت عليه المادة 306 من التقنين المدني.

ويشترط ليرتب الإبراء آثاره أن يكون صحيحاً، وأن يكون الدائن قد أبرأ المدين مختاراً لا مكرهاً ولا جاهلاً، وأن يُعلم الدائن المدين به ويقبل هذا

الأخير، فإذا رفض كان الإبراء باطلاً، وهذا ما نصت عليه المادة 305 من التقنين المدني.

ونذكر أنه لا يعتبر من قبيل الإبراء، الصلح الذي يعقده الدائن مع مدينه المفلس ويتنازل بمقتضاه عن جزء من دينه، وذلك لعدم توافر نية التبرع؛ لأن القصد هنا هو اتقاء خطر إفلاس المدين والحصول على أي جزء من الدين، وتفادي ما قد يؤدي إليه الاستمرار في إجراءات الإفلاس من تدهور مركز المدين.

المطلب الثاني: استحالة الوفاء

ينقضي الالتزام طبقاً لنص المادة 307 من التقنين المدني إذا أصبح تنفيذه مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وهذا السبب الأجنبي هو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أو خطأ الدائن، أو فعل الغير. فهذه الأمور لم تكن متوقعة، أو لا يمكن دفعها، وحدثها جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، الأمر الذي أدى إلى انقضاء الحق وزواله دون استيفائه. غير أنه في العقود الملزمة للجانبين يترتب على استحالة التنفيذ انفساخ العقد بقوة القانون طبقاً لنص المادة 121 من التقنين المدني، ويحمل المدين بالالتزام تبعة الاستحالة؛ فإذا باع شخص لآخر سيارة بمبلغ قدره 1 مليون دينار، وقبل أن يسلمها للمشتري هلكت بسبب زلزال أو فيضان، فإن تبعة الهلاك واستحالة تسليم السيارة إلى المشتري يتحملها البائع فهو المدين بتسليمها، فإن كان لم يتسلم الثمن بعد فليس له المطالبة بدفعه، وإن كان قد تسلمه فعليه رده إلى المشتري.

أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين، فإن الالتزام لا ينقضي، بل يتحول إلى تعويض، فلا تبرأ ذمة المدين ويبقى ضامناً للالتزام بطريق التعويض. وكذلك الأمر إذا أصبح الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً استحالة تامة،

إذ يصبح هنا الأمر متعلقا برد الالتزام إلى الحد المعقول طبقا لنص المادة 3/107 من التقنين المدني.

لكن نشير إلى أنه حتى ولو استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي، فإن المدين يبقى مسؤولا عن عدم التنفيذ، فيكون التنفيذ عن طريق التعويض أي بمقابل، وهذا إذا ما اتفق الطرفان على تشديد المسؤولية طبقا لنص المادة 1/178 من التقنين المدني.

المطلب الثالث: التقادم المسقط

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية معينة في القانون بنص خاص، ينقضي بها الحق إذا لم يتم صاحبه بالمطالبة به عن طريق القضاء، فإن سكت الدائن عن المطالبة بحقه خلال هذه الفترة المحددة بنص قانوني، فإن حق الدائن ينقضي ولا يعود بإمكانه إلزام المدين بالوفاء.

وقد نصّ التقنين المدني الجزائري على نوعين من التقادم: التقادم المسقط والتقادم المكسب؛ فالأول يكون في الحقوق الشخصية، كما يشمل الحقوق العينية والحقوق الذهنية أيضا، ولا يعتد فيه بحسن النية أو سوءها. أما التقادم المكسب فيكون في الحقوق العينية فقط دون الحقوق الشخصية، ويعتد فيه بحسن النية، حيث يملك الحائز حسن النية الحق في مدة أقصر من الحائز سيء النية.

والتقادم عموما إنما تقرر للحفاظ على استقرار المعاملات وتصفية المراكز القانونية القديمة، حتى لا تبقى النزاعات قائمة، ولا يرهق الدائن المدين بالمطالبة بالدين لتعذر معرفة وجه الحق في النزاع القائم، ولزيادة احتمال ضياع السندات الخاصة بتلك الحقوق مع مرور الزمن، خصوصا فيما لو كان

المدين قد وقي فعلا بدينه، فلا يعقل أن يبقى المدين محتفظا بتلك السندات أو بوصول مخالصة الدين إلى ما لا نهاية هو أو ورثته.

كما قد يعتبر تقرير التقادم المسقط عقابا للدائن المهمل الذي لم يطالب بحقه طيلة المدة المقررة لحماية حقه، وحماية للمدين من تراكم الديون عليه.

على أن التقادم المسقط لا يقوم قرينة على الوفاء بقدر ما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة، بمرور الزمن اللازم لخلق الاطمئنان والثقة المشروعة.

لكن المدة التي تسمح بوجود هذا الاطمئنان والثقة يختلف من حق إلى حق؛ فاختار المشرع الجزائري مدة التقادم الطويل للحقوق وهي 15 سنة في نص المادة 308 من التقنين المدني، إلا إذا وجد نص خاص يقضي بغير ذلك، ومثال ذلك:

- تقادم الحقوق الدورية المتجددة، والديون المتأخرة، والأجور والمعاشات، بمرور 5 سنوات، طبقا لنص المادة 309.

- تقادم حقوق الصيادلة والأطباء والمحامين والمهندسين والسماسرة... بمرور سنتين، وفقا لنص المادة 310.

- اكتساب العقار بحيازته -بحسن نية- لمدة 10 سنوات، طبقا لنص المادة 828.

- لا تكتسب الحقوق الميراثية إلا بمرور 33 سنة على حيازتها، طبقا لنص المادة 829.

وبالنسبة لحساب مدة التقادم، فإنه يتم وفقا للتاريخ الميلادي (الغريغوري) وليس بالتاريخ الهجري، طبقا لنص المادة 3 من التقنين المدني.

كما يحسب التقادم بالأيام وليس بالساعات، ولا يحتسب اليوم الأول، وهو اليوم الذي يكون الدين فيه مستحق الأداء، وتنتهي مدة التقادم بانقضاء اليوم الأخير، طبقاً لنصي المادتين 314، 315 من التقنين المدني. فإذا كان هناك دين نشأ بتاريخ 1999/06/05م، وهو نفس تاريخ استحقاقه، وكانت مدة التقادم فيه 15 سنة، فإن يوم 05 جوان لا يحتسب بل يبدأ الحساب من اليوم السادس، وينتهي أجل المطالبة بالدين بانقضاء اليوم الأخير فيه وهو 2014/06/06، فيستطيع صاحبه المطالبة به في السادس من جوان 2014، ولكن حقه يسقط في 2014/06/07.

أما إذا كان الدين معلقاً على شرط واقف أو مضافاً إلى أجل، فإن مدة التقادم لا تبدأ في السريان إلا بتحقق الشرط، أو بحلول الأجل. وكذلك الأمر إذا حدث انقطاع للتقادم أو وقف له، على أن هذين الأمرين لهما وصف خاص يتمثل في الآتي:

وقف التقادم يقصد به تعطيل أو عدم سريان التقادم مدة ما بسبب وجود مانع تعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في تلك الفترة، فإذا زال المانع عاد التقادم إلى السريان مرة أخرى مع احتساب الفترة السابقة التي مرت. فمثلاً لو كانت مدة التقادم 5 سنوات، فمرت سنة واحدة ثم حدث مانع للدائن أقعده عن المطالبة بدينه لمدة سنتين، وبعدها زال المانع، فلا تحتسب مدة السنتين بل تحسب مدة السنة الأولى التي مرت، وتبقى له مدة أربع سنوات يمكنه فيها المكالبة بحقه، فإذا انقضت، سقط حقه في المطالبة بالدين.

وقد نص المشرع الجزائري على الوقف في المادة 316 من التقنين المدني، وقرره كلما وجد مبرر شرعي يمنع الدائن من المطالبة بحقه، ثم بين بعض الحالات ذات الأهمية في المسألة، مثل: الدين الذي يكون بين الأصيل والنائب، وهذا مرده إلى العلاقة الوطيدة والمتكررة بينهما في تعامل النائب

باسم ولحساب الأصيل، وبالقياس الالتزامات القائمة بين الأب وابنه، وبين الزوج وزوجته، وبين العامل ورب عمله، وهذا ما يدعى بالمانع الأدبي. وقد يكون المانع الشرعي ماديا، كأن تقوم هناك حرب أو اضطرابات، أو مرض أقعده الدائن وحال دون مطالبته بدينه.

ونص أيضا المشرع على وقف التقادم في حق عديم الأهلية، وكذلك في حق الغائب، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية؛ إذا كان حقهم من الحقوق التي تسقط بمضي خمس سنوات، ولم يكن لهم في تلك الفترة نائب قانوني يحل محلهم في المطالبة بديونهم.

غير أنه بالنسبة للأشخاص المذكورين آنفا، والذين لا تسقط حقوقهم بمضي خمس سنوات بل بمدة أطول؛ يتوقف سريان التقادم في حقهم طيلة مدة عدم أهليتهم، حتى ولو كان لهم نائب قانوني⁽¹⁾.

أما انقطاع التقادم فيقصد به زوال وإلغاء التقادم الذي سرى من أصله، وإعادة احتساب مدة التقادم من جديد؛ وهذا يكون - طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 317، 318 من التقنين المدني - في حالة قيام

1 - أعتقد أن ما ورد في هذا النص غير سليم من وجهين: أولا أن الغائب ليس عديم الأهلية حتى يلحق بهم. وثانيا أنه من غير المعقول أن يتوقف التقادم في حق من كان سيسقط حقه بانقضاء مدة خمس سنوات إذا لم يكن لهم نائب قانوني، وهذا يعني بمفهوم المخالفة إذا كان لهم نائب قانوني فإن التقادم لا يتوقف سريانه، وفي الوقت نفسه إذا كانت مدة التقادم تزيد عن خمس سنوات، كأن تكون خمس عشرة سنة مثلا، فإن التقادم فيها يتوقف طيلة مدة انعدام الأهلية حتى ولو كان لهم نائب قانوني، والمفروض العكس، أن يوقف التقادم بالنسبة لمن حقوقهم لا تسقط في مدة قصيرة ولو كان لهم نائب قانوني، حتى لا يفاجأ الدائن بعد قضاء عقوبته، أو بعد زوال سبب انعدام أهليته، بسقوط حقه إذا لم يطالب به نائبه القانوني، أو لم يتسن تعيين نائب قانوني له في تلك الفترة القصيرة. أو على الأقل توحيد الحكم بتقرير وقف التقادم بالنسبة لفترات التقادم المذكورة بالنسبة لمن لم يكن لهم نائب قانوني.

الدائن بإجراء المطالبة القضائية بالدين، مهما كان شكل الدعوى، بل ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة. كما ينقطع التقادم بطريق التنبيه الموجه إلى المدين للوفاء بدينه، أو بإنذاره بالمحجز على أمواله والتنفيذ عليها بالطريق الجبري. ويضاف إليها حالة دخول الدائن في تفليسة المدين، فعند تقديم الدائن لطلبه أمام المحكمة للدخول في تفليسة المدين ينقطع التقادم، بل أكثر من ذلك، ينقطع التقادم بتقدم الدائن للاشتراك في توزيع ما نتج عن التنفيذ على أموال المدين، وكذلك في حالة قيامه بأي عمل أثناء المرافعة أمام المحكمة لأجل إثبات حقه.

وغني عن البيان أن الإقرار بالدين يقطع التقادم إذا كان صريحا، بل حتى ولو كان ضمنيا فإنه يقطع التقادم، كأن يقوم بدفع جزء من الدين، أو أن يسلم الدائن للمدين مالا كرهن حيازي تأميننا للوفاء بهذا الدين.

ونشير في هذا المقام أن مدة التقادم إذا انقطعت فإنها تحسب من جديد مماثلة للمدة السابقة، إلا في حالتين: حالة الإقرار بالدين، حيث، يجعل الإقرار مدة التقادم الجديدة 15 سنة، حتى ولو كانت مدة التقادم الأصلية تقل عن ذلك بكثير. أما الحالة الثانية فهي حالة صدور حكم حاز لقوة الشيء المقضي به، صدور حكم نهائي، فتكون مدة التقادم الجديدة أيضا 15 سنة، ما لم تكن تلك الالتزامات المحكوم بها دورية ومتجددة ومستحقة بعد صدور الحكم، فتتقادم بمضي خمس سنوات طبقا لنص المادة 309 من التقنين المدني. فلو فرضنا أن مستأجرا لم يدفع أجره سنة مضت، ثم رفع المؤجر دعوى عليه بدفع تلك المستحقات وتركه شاغلا للعين المؤجرة، فإن صدور حكم يلزمه بدفع الأجرة السابقة، ودفع الأجرة عن المدة التي سيبقى فيها تختلف مدة سقوطه؛ فلا يسقط حق المؤجر في المطالبة بالأجرة السابقة إلا

بمضي 15 سنة، أما الأجرة اللاحقة فيسقط حقه في المطالبة بها بمضي 5 سنوات؛ لأنها حقوق متجددة دورياً.

هناك تساؤل تجدر إثارته، ألا وهو: إذا كان التقادم مقرراً حفاظاً على الصالح العام، واستقرار المعاملات، وحماية للمدين وعقاباً للدائن، فهل يجوز التنازل عن المدة الممنوحة فيه، أو التغيير فيها؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة 322 من التقنين المدني؛ حيث أجازت التنازل عن التقادم ولكن بشرط أن يكون قد ثبت الحق فيه للدائن، على أن هذا النزول مقرون أيضاً بعدم الإضرار بالغير، وهم دائئوا الدائن؛ فإذا كان (أ) دائئاً لـ (ب) ومدة التقادم هي 5 سنوات مثلاً، وكان (ج) دائئاً كذلك لـ (ب)، ثم تنازل (ب) عن مدة التقادم لصالح (أ)، فإنه يكون قد أضرب (ج)، إذ يمكن لـ (أ) أن يطالب بدينه من عند (ب) مما ينقص من ذمته، فيصبح معسراً ولا يتمكن (ج) من استيفاء دينه عند حلول أجله.

أما التغيير في مدة التقادم فغير جائز لا بالزيادة ولا بالإنقاص، فهي محددة قانوناً ولا يجوز مخالفتها.